بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب اللقطة).

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الديك، ثم أما بعد.

فإن المصنف – رحمه الله – لما تكلم عن باب الجعالة أعقبه بالحديث عن باب اللقطة، والمناسبة بإيراد الجعالة بعد اللقطة قالوا: لأن أجلى صور الجعالة وأظهرها، هي رد الضالة، والبحث عن اللقطة التي فقدها صاحبها، فناسب من باب الترتيب العقلي أن يبين هذه اللقطة أن من بحثها كيف يأخذ أجرته، وكيف يأخذ عوضه، وهذه اللقطة إذا وجدها من لم يعرف صاحبها فكيف يتعامل معها؟

قبل أن نتكلم عن اللقطة، المراد باللقطة – بلسان سهل، وجملة واضحة – أن نقول: إن المراد باللقطة هي المال الضائع، فكل مال ضائع عن صاحبه فإنها تسمى لقطة، فمن وجد إذًا المال الضائع ولم يعرف صاحبه، فإنه يسمى ملتقطًا، أي وجد هذه اللقطة وأخذها لأجل تعريفها، أي أخذ هذه اللقطة وحازها لأجل ما يترتب عليها من أحكام كالتعريف ونحوه من الأمور التي سنوردها في محلها.

واللقطة دائمًا ما تعرض لنا، فإنها تعرض في الأمصار، وتعرض في البوادي، وهي البر ونحوه، وتعرض في كل مكان، وقبل أن نتحدث عن هذه اللقطة، أود أن أبين مسألة، أن الكلام الذي نتكلمه عن اللقطة هو في كل مكان إلا في مكة، فإن مكة لقطتها لها حكم خاص، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلتقط لقطتها» يعني الحرم، فاللقطة في الحرم لا يجوز التقاطها على المشهور، فمن وجد شيئًا من اللقطة على الأرض، فيحرم عليه أخذها، ويحرم عليه رفعها، إلا إذا خشي عليها التلف، فإنها يأخذها لمن يحفظها،

وإلا فلا يجوز له التقاطه، بل يبقي الشيء في الأرض على ما كان، حتى يأتي صاحبها، يخشى عليها التلف مثل ماذا؟ كأن تكون في طريق فتطؤها الأقدام فتتمزق هذه النقود، أو تتلف هذا المال ونحو ذلك، وإلا فالأصل أن مكة مجرد التقاط اللقطة حرام، ومن التقط لقطة في مكة، فإن يده حينئذٍ تكون يدًا ضامنة، فيجب عليه ضمان المال، ويحرم عليه الانتفاع بهذا المال مطلقًا، إذًا يجب أن نغرف أن الكلام الذي نتكلمه الآن يستثنى منه مكة، فإن مكة شرفها الله وزادها تشريفًا وتعظيمًا، لها من الخصوصية أمور منها لقطتها لا تلتقط، وهذا لشرف هذا البلد الكريم، فإن هذا البلد الكريم آمن، من دخله كان آمنًا، ومن عاش فيه فهو آمن، ويحرم الهم فيه بترويع مسلم، {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج:٢٥]، ومن ترويع المسلم ترويعه في ماله، فمن سقط منه لقطة فيحرم على كل من رآها أن يلتقطها ناهيك عن أن ينتفع بها بعد ذلك.

يقول الشيخ: وهي أي اللقطة ثلاثة أقسام، نظر هنا المصنف، إلى أنواع اللقطة باعتبار ما يترتب عليها من أثر، فإنها باعتبار ما يترتب عليها من أثر تنقسم إلى ثلاثة أقسام، نعم.

قال: أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط، ولا يلزمه تعريفه، لكن إن وجد ربه دفعه له إن كان باقيًا، وإلا لم يلزمه شيء.

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن أول الأشياء التي تلتقط، فقال: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، الناس ينقسمون إلى ثلاثة، أوساط الناس، وأغنيائهم، وفقرائهم، أما الأغنياء فإنهم يستحقرون المال الكثير، ولربما بذلوه، وكذلك الفقراء يستعظمون المال القليل، ويبخلون به، إذًا الأوساط باعتبار الغنى والفقر، هذا من جهة.

الأمر الثاني: الأوساط باعتبار الطبائع، فإن بعض الناس وإن كان معدم اليد، إلا أن المال ليس في قلبه، فالمال الكثير لا يهمه ذهابه وبقاؤه، وفي المقابل فإنه يقابله الرجل الشحيح البخيل، الذي ربما أقل القليل يرى أنه غاليًا، ليس عبرة بالأول ولا بالثاني، إذًا لما عبر المصنف بالأوساط فالمقصود بأوساط الناس من جهات متعددة، من جهة الغنى والفقر، ومن جهة طباعهم في تعظيمهم المال في نفوسهم وفي تحقيره، ومن جهة أيضًا ما يقع من بعض الناس من الوسواس، فبعض الناس من كثرة مباشرتهم الوسواس ربما يوسوس في القليل، حتى قال العلماء: إن القليل النظر فيه من الورع المظلم، ألم يكن بعضهم إذا جلس في حلقة العلم استأذن صاحبه أن يأخذ من حبرته، أي من حبر محبرته ليكتب فيه بقلمه، فسئل الإمام أحمد في ذلك، فقال: إن هذا من الورع المظلم، إذًا هذا الأمر من الورع ليس من الدين في شيء، بل هو من المبالغة، في المقابل فإن هناك أناس يترخصون في أموال الناس، ولا عبرة بأواسطهم، إذًا قول المصنف (أواسط) الناس أي باعتبار الطبائع، وباعتبار الدين، ليس الدين، بل الدين كله خير وكماله تمام، وإنما باعتبار المال، ثم قال المصنف: (كسوط) تعبير المصنف بالسوط بالكاف يدلنا على التشبيه، وهذا يدلنا على مسألة، أن ما سيورده من مسائل وأمثلة ليست على سبيل التحديد، وإنما هي على سبيل التمثيل، وبناء على ذلك فإن أواسط الناس يختلفون باختلاف الزمان، وباختلاف

المكان، وباختلاف أيضًا الغنى والفقر باعتبار بلدانهم، إذًا الأمثلة التي تكاد تكون متفق عليها بين الناس في كل الأزمنة والأمكنة أنها لا تلتفت إليها همة أواسط الناس هي ما سيورده المصنف، وإلا فقد يكون في بلد شيء يختلف عن البلد الآخر.

قال الشيخ: (كسوط)، السوط هو ما كان دون العصا، لأن العصا غالبًا له قيمته، وتعلمون أن العصي تباع بأسعار معروفة، لكن السوط قيمته أقل، وأقل من السوط ما يسمى عندهم بالقضيب، يعني يكون دقيقًا جدًّا كالغصن ونحوه، هذا السوط له قيمة، لكن قيمته لا تستهوي أواسط الناس، فمن وجد سوطًا ملقيًّا، يبحث عن صاحبه بجانبه، فإن لم يعلم صاحبه ملكه، يكون له مباشرة، بشرط الالتقاط مباشرة، سنتكلم عن الالتقاط بعد قليل، إذًا السوط ومثله الرغيف، ومثله الطعام القليل، وجرت العادة أن الطعام إذا بدئ بأكله أواسط الناس لا تلتفت له، ولو كان غاليًا، قد تشتري الطعام بعشرين ثلاثين أربعين ريال، خمسين مائة ريال، لكن من حين تفتح الطعام وتأكل منه لقمة، أواسط الناس تصبح همتهم لا تتبعه، فحينئذ يختلف من حال إلى حال.

ولذلك فإن مثل هذا الطعام من النوع الأول الذي سيورد المصنف حكمه، ما حكمه؟ قال الشيخ: (فهذا يملك بالالتقاط)، بمجرد الالتقاط، بمجرد أن المرء تصل يده إليه، ويقبضه بيديه إذا كان مما يتناول باليد، وإن كان مما لا يتناول باليد، كالأشياء التي تكون ربما أثقل، أكبر، فبما يكون به الحيازة، إذًا هذا الشيء يملك بمجرد الالتقاط، فمن التقطه فهو الذي يملكه، هو مالكه، طيب، لو أن اثنين رأياه، فدل أحدهما الآخر، قال: انظر إلى هذا السوط، أو هذا الرغيف، فالتقطه الثاني، هل نقول الملك لمن رآه أولًا، أم لمن نبه عليه، أم لمن التقطه؟ نقول: العبرة بالالتقاط، لأن الرؤية حفية، والتنبيه خفي، فلربما قال: نبهني وأنا عالم، والذي يكون واضحًا وجليًّا هو الالتقاط، واللفظ في الحديث (اللقطة) سميت التقاط أي باعتبار مناولة اليد.

قال: (فهذا يملك بالالتقاط)، ينبني على أنه ينلك بالالتقاط مسألة مشهورة دائمًا تتكرر لنا، بعض الإخوان يرى شيئًا واقعًا على الأرض، ثم يلتقطه بعد ذلك، قم يقول: ماذا أفعل به؟ نقول: هو ملكك إذا كان مما لا تتبعه همة أواسط الناس كما سيأتي، وإن كان أكثر فإنه يجب تعريفه، قال: لا أريد هذا المال، أتصدق به؟ نقول: أنت حر، لا يلزمك الصدقة، وإن تصدقت فأجره لك أنت، إلا أن تتبرع عن صاحبه، لأن المال صار ملكًا لك، لأنه مما لا تتبعه همة أواسط الناس، ولذلك بعض الإخوان قد يتورع عن أشياء مما يباح له التقاطها، قد يجد قنينة أو كأسًا، قنينة مفتوحة الماء مثلًا، أو كأسًا، وصاحبه قد ذهب عنه، مثل ما في الحرم، يقول: لا أريد أن أشرب منه، لأنه ملك لأحد، نقول: لا، طبعًا الحرم غير، لكن يجوز لك الالتقاط في غيره، وهكذا، نعم.

يقول الشيخ: (فهذا يملك بالالتقاط، ولا يلزم تعريفه) سيأتي صفة التعريف، وأنه سنة كاملة، لكن إن وجد ربه دفعه، يعني إذا كان قد عرف صاحبه بجانبه يجب أن يرده إليه، لأنه وإن كانت قيمته قليلة، لكن لا بد أن يرد لصاحبه، ربه أي صاحب المال.

قال: (إن كان باقيًا)، أي إن كان المال باقيًا، صورة ذلك: أحيانًا قد يجد الشخص رغيفًا، وقبل أن يستهلكه وجد صاحبه فيرده له، انتهينا، يجد رغيفًا ثم يستهلكه لأنه لم يعرف صاحبه، بعد ست ساعات جاء صاحبه، قال: هذا الرغيف لي، نقول: لا شيء لك، لا يلزم ضمانه، لأنه أبيح لك الانتفاع به ابتداء، وهذا معنى قوله: (دفعه إن كان باقيًا، وإلا — أي وإن تلف – فلا يلزمه شيء) طبعًا ما لم يفرط في البداية، بعض الناس يرى صاحب الطعام بجانبه، فيأخذه ويأكله، فنقول: أنت معتدي، وأنت غاصب، فيدك يد ضمان، نعم.

قال: ومن ترك دابته ترك إياسٍ بمهلكة أو فلاة لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها، وكذا ما يلقى في البحر خوفًا من الغرق).

نعم، هذه المسألة هي التي أشار لها المصنف في باب (إحياء الموات)، من المباحات التي يجوز أخذها ابتداءً، هذه الأمور التي أشرت لكم قبل في قاعدتها، وهو ما رماه صاحبه عمدًا غير راغب فيه، مثلت لكم قبل الصلاة بما يرمى في القمائم وصناديق النفايات، وما يرمى في البحر ونحو ذلك، أتى المصنف هنا بأمثلة أخرى، ماذا قال؟ قال: (ومن ترك دابة ترك إياس بمهلكة أو فلاة)، رجل عنده تكون دابة كشاة مثلًا مما يؤكل، شاة أو ناقة مثلًا أو بقرة أو غيرها، رماها رمي إياس، لماذا؟ لأنها مريضة، أو رماها لأنها عجفاء، لا يمكن أن تمشي مع باقي غنمه، لا يريدها، رماها رمي إياس منها، قال: (بمهلكة) ليست بجانب غنمه، وإنما بمهلكة، بمفازة، العرب تسمي الشي بأثره، مهلكة، وقد تسميه بنقيضه، فتسمي الصحراء مهلكة، وتسميها كفازة، والصواب أنها مهلكة، من دخل الصحراء هلك إلا أن يكون قد احتاط لذلك، إذًا مهلكة بمعنى صحراء ونحوها، أو مكان منقطع عن الناس، قد يكون ليس بصحراء، كغابة ونحوها، قال: (أو فلاة) رماها في مكان منقطع عن الناس، قال: (لانقطاعها) أي بعدها عن الناس، فمن وجدها جاز له أكلها، أنت أحيانًا وأنت في البر ترى شاة مريضة، وتعلم أن صاحبها تركها، وقبل م تدركها الوفاة وتموت، أدركتها وفيها حياة مستقرة، فزكيتها، نقول: هي لك ملكك، ولا يلزمك إذا جاء صاحبها أن تعطيها إياه، لأنها بمفازة، بمهلكة، هي ميتة ميتة، لو تركتها ربع ساعة ماتت، أو نصف ساعة، فهي لك.

أو تكون أنت قد ذهبت للمنتزهات البعيدة، ليست القريبة، وأحيانًا في المنتزهات البعيدة ترى مالًا مرميًّا، بعض الناس عنده لحم بعد ما ينتهي ولم يطبخه يربطه في الشجرة، أو يكون عنده حطب محتطب ملكه لأنه قد حازه، فتجده يجعله لمن بعده، أو يجعل ماءً في قنينة كبيرة، ويجعله، أو طعام، خضار، دائمًا الذي يذهب للصحراء،

المنزهات البرية يجد هذا الشيء، نقول: إذا وجدتها على هذه الهيئة جاز لك أخذها ابتداء، ليست حرامًا، وليس من الورع تركها، بل هي مباحة لك، حكمها حكم الكلأ والفقع الذي تجده في الشارع أو في الصحراء، لأنها منفكة عن الملك، أو في حكم المنفكة، لأن صاحبها رماها.

طيب، إذًا قال: (لانقطاعها، أو عجز عن علفها)، بعض الناس يعجز عن علف بعض الشياه فيرميها، يقول: أنا لا أريدها لأن عليها كلفة ومؤنة، قال: (ملكها آخذها) يجوز لآخذها أن يملكها، من صور الدواب التي ترمى للعجز عن علفها، ما يسمى بالحمر، جمع حمار، بعض الناس يكون عنده حمر، حمير، وهذا موجود عندنا في بعض المناطق في الجنوب، فيأتي أصحابها ويقولون: لا قيمة لها الآن، والعلف غالٍ، فيأتي بهذه الحمير ويرميها في مفازة، يرميها في البر في الجبال، قد يأتي بعض الناس ويقول: سآخذ هذا الحمار وأبيعه بألفين أو ثلاثة، الحمار غالي بثلاثة آلاف يباع أو أربعة، هل يجوز لي ذلك، مع أن صاحبه لم يرمه ليرعى، وإنما رماه بمفازة، بمهلكة، وليس بجانب البيوت، وجانب المراعي، فيجوز لك أن تأخذه، لأنه ليس وإن كان مملوكًا له قديمًا، لكنه رماه في مهلكة لعجزه عن علفه.

قال: (ملكها آخذها) أي الذي التقطها، ثم قال: (وكذا ما يلقى في البحر خوفًا من الغرق)، وتكلمنا عنه في باب (إحياء الموات) آخر جملة في باب إحياء الموت قبل الصلاة، نعم.

قال: (الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء، فيحرم التقاطها، وتضمن كالغصب، ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردها إلى مكانها بإذنه).

النوع الثاني من الأمور التي تلتقط قال: (الضوال) وإذا أطلقت لفظة الضوال أو الضال، فالمقصود به الحيوان، وأما الآدمي إذا كان مملوكًا يسمى آبقًا، قال: (الضوال)، والضوال هي الحيوانات الخاصة، قالوا: والضوال من الحيوانات تنقسم إلى قسمين، القسم الأول هنا، والقسم الثاني سيجعله في ثالثًا، القسم الأول قال: (الضوال التي تمتنع من صغار السباع)، السبع الصغير مثل الذئب، ومثل الكلب إذا كان مفترسًا مثلًا، ومثل السباع الصغيرة هذه تسمى صغار السباع، كبار السباع مثل الأسد هذا ربما يفترس حتى الحيوان الكبير، كبار السباع بحجمها تفترس حتى الحيوانات الكبيرة، ولذلك الإبل أحيانًا قد يأتيها بعض السباع الكبيرة فتفترسها، قد يكون ذلك، ولذلك قال: (الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والبغال)، والبغل هو الذي يكون أبوه فرسًا، وأمه تكون حمارة أي أتانًا، فولدها يكون بغلًا، وهل يمكن أن يكون البغل أبوه بغل وأمه بغلة أم لا؟ البغل أبوه بغل، ما يمكن أبدًا أن البغل يكون أبوه بغل، لأن البغل لا يتناسل، البغل لا يتناسل.

طيب، قال: (والحمير) جمع حمار، طبعًا والمراد بها طبعًا الحمر الأهلية دون الحمر الوحشية، قال: (والظباء) جمع ظبي، لأن الظباء قد تكون مملوكة بالحيازة أو تكون مملوكة بالصيد ونحو ذلك، قال: وهذه الأمور من وجدها لا يجوز له أن يلتقطها، لقول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني في الصحيح، لما سئل ﷺ عن لقطة الإبل، قال: «ما لك ولها، معها وعاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر»، نعم، ولذلك نهى النبي ﷺ عن لقطتها، وهذا معنى قول المصنف: (فيحرم التقاطها) حرام، قال: (وتضمن كالغصب) أي أن من خالف حديث النبي ﷺ والتقطها، فإنها حرام عليه، وتكون يده عليها يد ضمان

وغضب، هي ضمان، هي يد الغصب، بل إن الغصب أشد من الضمان، لأن الضمان له موجبان، العقد والتصرف، وهو الضمان، والعقد أخف في الضمان من الغصب، ولذلك يؤكدون يقولون: يده يد ضمان، هو يد الضمان، أي نعم.

قال: (وتضمن كالغاصب) معنى قوله أنه تضمن كالغاصب الأمور الخمسة التي ذكرناها باب الغصب أنه يجب ردها إن تلفت رد قيمتها، نماؤها المنفصل والماصل كله لمالكها، الأمر الرابع أن مؤنة الرد على الغاصب، أنه يلزمه إذا كانت مما تؤجر كالإبل، لأنها تؤجر للركوب، وأما البقر فلا تؤجر، ليست للركوب، وعلى مشهور المذهب لا تؤجر لأجل الدر كما تعلمون خلاف الرواية الثانية، فإن كانت مما يؤجر كالإبل فيلزمه أن يبذل أجرتها الغاصب، إذًا الغاصب ترتب عليه خمسة أمور، وليس أمرًا واحدًا مجرد الضمان، قال: (وتضمن كالغاصب) أي كهيئة الغاصب.

قال: (ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردها إلى المكان بإذنه)، طبعًا يزول ضمان الغصب بردها إلى صاحبها أولًا، لم يذكر المصنف لم؟ لأنه مسلم، إذا وقعت يده عليه، كانت يده عليها يد ملك فلا تجتمع اليدان على العين الواحدة، وهذا معنى قول الفقهاء (عدم اجتماع الضمانين)، قال: (ولا يزول الغصب إلا بدفعها للإمام أو نائبه)، الإمام له ولاية، وهذه الولاية من آثارها أنه ينوب عن الأشخاص في أموالهم إذا لم يمكن تصرفهم عن أنفسهم بالأصالة، فإذا كام صاحب المال مجهولًا، فلا بد من رد ضالة الإبل إلى بيت المال، وهي هيئة أموال القصر الآن والأموال المجهولة، فيتصرفون بها بالطريقة التي يرونها، فحينئذ تدفع له، أو نائبه، وهي هيئة القصر عندنا الآن، قال: (أو بردها إلى مكانها بإذنه) مجرد رد الضالة إلى المكان الذي فقدها فيه لا يرفع يد الضمان عنها، بل لا بد أن يكون بإذن الإمام، يقول الإمام: لا يمكن التصرف فيها، فردها إلى المكان، فحينئذ إذن الإمام كإذن صاحبها، نعم.

قال: ومن كتم شيئًا منها لزمه قيمته مرتين.

يقول الشيخ – رحمه الله –: إن الذي يكتم شيئًا منها، يعني أخذ ضالة منها، ثم جاء صاحبها وسأل عنها، قال: أين دابتي؟ فكتمها لكونه أكلها، أو لكونه أخفاها مع إبله، وخاصة إذا كانت الناقة من ذوات القيم، أو لكونه تصرف فيها ببيع أو غيره فكتمها، ولم يردها لصاحبها، فهنا أخطأ خطأين الخطأ الأول أنه التقط ما حرم التقاطه، فيده عليه يد ضمان، وأخطأ خطأً ثانيًا في جحده الأمانة، وعدم ردها.

لذلك قال: فلزمه فقيمته مرتين، فيلزمه أن يرد لصاحبها قيمته مرتين، ما الدليل على ذلك؟ أنه قد جاء عن النبي ﷺ عند أبي داود، أنه قال النبي ﷺ في الضالة المكتومة: «غرامتها وغرامة قيمتها»، وهذا انتبهوا معي، هذا مدخل، قال فقهاؤنا: إنه نعمل به لورود النص وليس معللًا، أعيد، قالوا: عملنا بهذا الحكم لورود النص وليس معللًا، لأن العلة عندهم أن الضمان يكون بالقيمة للقيمي، والمثل للمثلي، ولا يزاد عليه، وعندهم – أي على المشهور – أنه لا تعذير بالمال، لا غرامة ولا مصادرة ولا إتلاف، إلا ما ورد النص به، وهي حالتان أو ثلاث، منها هذه المسألة، ومنه ما سيأتينا إن شاء الله في باب السرقة، أن من سرق ثمرًا أو كثرًا فإن عليه ضمانه مرتين، ففي مواضع مخصوصة ورد بها النص، وعلى المشهور أنهم يقولون ماذا؟ أن ما كان على خلاف النص فإننا نورده مورد النص، ولذلك قال الفقهاء ومنهم أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، إن هذا الحديث إن هذا الحكم عملنا به لأجل الحديث، ولم نعمل به لعلة، طبعًا هذا المشهور.

الفائدة: الرواية الثانية في المذهب يقولون: لا، إن الغرامة هنا في قول النبي ﷺ «وعليه غرامة مثلها» هذا من باب التعذير، فيجوز التعذير بالمال والغرامة، وهذا الذي عليه العمل عندنا الآن، أنه من باب التعذير، فيكون مرده لولي الأمر، والآن كل عملنا سيأتينا إن شاء الله بعد بضعة دروس عندما نتكلم عن باب التعذير أنه يجوز التعذير بالمال على العمل، نعم.

قال: وإن تبع شيءٌ منها دوابه فطرده، أو دخل داره فأخرجه، لم يضمنه حيث لم يأخذه.

نعم يقول: وإن تبع شيء منها دوابه، هذه الذال التي يحرم التقاطها، تبع شيء منها دوابه، دائمًا الذي عنده حلال، عندما يصل إلى بيته، أو عندما يصل إلى مراح إبله، أو إلى مراح غنمه، أو إلى معاطن إبله، يجد أنه قد دخلت معهم دابة أخرى، إما من الغنم أو من الإبل، لأن الإبل والغنم وهذه البهائم تستأنس، يدخل بعضها مع بعض، فلا يجدها إلا عندما يصل.

نقول: هنا هو لم يلتقطها، وإنما تبعته، طيب ما الذي يفعله؟ قال: أولًا إن طرده، طرد هذه الضالة، أو أبعدها عن شبكه، أو أبعدها، عن حوشه ونحو ذلك، قال: فإنه حينئذ قال: لم يضمنه، ما عليه ضمان، لأنه لم يأخذها، عبر، قال: حيث لم يأخذها، وإنما هي التي تبعته، وإنما فعل الدابة لا ينسب إليه، بخلاف لو قادها أو سافها، أو أرسل إليها من يفعل ذلك، قادها بزمام أو ساقها بأن كان خلفها، فهو لم يفعل شيئًا، فحينئذ لا ضمان عليه، إذا تلفت بعد ذلك.

قال: (أو دخل داره فأخرجه فأخرجه) دابة دخلت داره، ضالة لا يعرف من صاحبها، مثلًا وجد شاة وهذه في القرى قديمًا، وما زالت في بعض القرى، الشياه تمشي في البيوت، فإذا بشاة قد دخلت داره، الشاة لا يجوز، طبعًا ليست الشاة، أنا أقول بقرة، نعم عفوًا، أنا قلت شاة، بقرة، لأنه لا بد مما يمتنع من صغار السباع، لو دخلت عليه بقرة، سأل عنها جيرانه، قالوا: لم نعرف لمن هذه البقرة، نقول: إذا طردها وأخرجها من داره، بل ومن القرية لا شيء عليه إذا تلفت، قال: (لم يضمنه حيث لم يأخذه)، واضحة المسألة، نعم.

قال رحمه الله: الثالث كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم، والفصلان، والعجاجيل، والأوز، والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها.

طب، يقول الشيخ: النوع الثالث من الأموال التي تلتقط ما ليس من الضوال التي تمتنع من صغار السباع، وليست مما لا تتبعه همة أواسط الناس، كل الأموال غير ما سبق فهي التي يجوز التقاطها، ولذل المصنف ذكر أمثلة، فال: (كالذهب) سواء كان مصنوعًا أو غير مصنوع، حليًّا أو تبرًا، والفضة مثله، والمتاع، المراد بالمتاع كل العروض، ثوب، سيارة، بيت، كل شيء، يسمى متاعًا، كأسًا، عباءة، كل ما يسمى متاعًا، قال: (وما لا يمتنع من صغار السباع)، يعني تعدو عليه صغار السباع فتأكله وتجرحه.

قال: (كالغنم) لأن الغنم كما تعلمون يأتي عليها الذئب فيأكلها مباشرة، قال: (الفصلان) جمع فصيل، وهو ولد الناقة يسمى حوار مثلًا، فهذا يسمى فصيلاً، قال: (والعجاجيل)، جمع عجل، وهو ولد البقرة، قال: (والأوز) والأوز شبيه بالبط كذلك، ومثله البط، ولكن المصنف هو في بلد يكثر فيها الأوز، أو الإوز، ولذلك يمثل به، المصنف عاش أول حياته في فلسطين، ثم استقر في مصر، لذلك أمثلته بأمثلة مصرية في البر، وفي الحيوان، وفي أشياء كثيرة متعلقة بهذا، ولذلك البعليون لهم أمثلتهم، ودائمًا أكررها لكم، والشاميون كالدمشقي لهم أمثلة، والعراقيون من أصحابي لهم أمثلة، والمصريون لهم أمثلة، فكل عالم حسب بلدته التي هو فيها، نعم، قال: (والدجاج) فإنها من وجد دجاجًا ضالًّا ليس محاطًا ولا يعرف مالكه، فإنه يجوز التقاطه بالشروط التي ستأتي، قال الشيخ: (فيجوز التقاطها) بمعنى أخذها باليد ونحوه.

الشرط الأول: بمن وثق من نفسه الأمانة، هذا الشرط الأول، يجب أن يكون قد وثق من نفسه الأمانة، ويقابل ذلك من لم يثق من نفسه الأمانة، بأن يكون يعرف أنه قد يخون الأمانة، أو لا يستطيع الحفظ لضعفه، إذًا من لا يثق من نفسه الأمانة اثنان: الذي

يخشى الخيانة، أو لا يخشى الحفظ، لأن من لازم الأمانة الحفظ، رجل يقول: أنا ضعيف، أضيع الأشياء، أنسى، فنقول: أنت ممن لم يثق في نفسه الأمانة، أنت نعم أمين في نفسك باعتبار عدم الخيانة، لكنك لست أمينًا باعتبار الحفظ، إذًا قوله الأمانة هنا تقابل الحفظ وتقابل أيضًا الخيانة.

الشرط الثاني قال: (والقدرة على تعريفها) لا بد أن يكون قادرًا على التعريف، لأن العاجز عن التعريف فإنه حينئذ لا يستطيع أن يأتي بالشرط الذي سنورده بعد قليل، فيتركه.

الشرط الثالث: لم يورده المصنف لماذا؟ لأنه من لازم الشرط الثاني، وهو شرط كهك، وهو أن يلتقطها بقصد التعريف، وهذا شرط مهم لم يورده المصنف، السبب لأن الشرط الذي أورده وهو القدرة على التعريف من لازمه قصد التعريف، انتبهوا، هذا الشرط مهم، لأن فوات هذا الشرط يترتب عليه اختلاف الحكم، انظروا معي: رجل وجد كتابًا مرميًّا على الأرض، فالتقطه، وقت التقاطك الكتاب إن كنت نويت أن تلتقطه لأجل تعريفه ورده إلى صاحبه، فهذه لقطة، فيدك حينئذ تكون يد أمانة، إلى أن يتم حول، فإذا تم حول صارت يدك يد ملك، انتهينا.

إذا التقطته بقصد التملك مع كونه مما تتبعه همة أواسط الناس، لكنك بعد التقاطه ولو بساعة ندمت، قلت سأعرفه، نقول: لا يكون لقطة، وإنما يكون ماذا؟ يكون في يدك يد ضمان، يجب أن ترده لصاحبه ولو جلس عندك عشرين سنة، ما تنتفع به أبدًا، لأن ابتداء التقاطك له كان التقاطًا محرمًا، لفوات الشرط، فقد التقطته بقصد التملك لا بقصد التعريف، وانتبه لهذا الشرط المهم.

ولذلك مر معنا في باب الغصب لما عددنا أنواع الغاصبين قلنا: ومن الغصب الالتقاط بغير نية التعريف، ونبهت عليه الذكر هناك، هذا هو محلها هنا، إذًا إذا رأيت لقطة على الأرض لا تلتقطها إلا بقصد التعريف ونيته، ثم قال الشيخ: (فإذا توفرت هذه

الشروط فالأفضل مع ذلك تركها) ما معنى أن الأفضل تركها؟ يعني الأفضل لك والأولى أن تترك هذه لأن فيها أمانة وكلفة على الشخص، وهذه فائدة أصولية، ترك المندوب إليه، هل يكون مكروهًا أم لا؟ إن قلنا مكروه، إذًا التقاط اللقطة مكروه، هل قال المصنف إنه مكروه؟ لا، ماشون معي أنتم؟ طيب.

إذًا المندوب نوعان، مندوب تركه مباح، فتركه يكون من باب خلاف الأولى، ومندوب تركه مكروه، كيف نفرق بين نوعي المندوب؟ نقول: بالدليل الشرعي، كل أمرٍ نهى عنه النبي ﷺ نهيًا غير تحريم، فإنه يكون مكروهًا وتركه مندوب، وكل أمر واظب عليه النبي ﷺ من المسنونات، فيسمى سنة مؤكدة، فتركه مكروه، وما عدا ذلك مما كان مندوبًا لأجل معنى ومصلحة فإن تركه خلاف الأولى، وليس مكروهًا، إلا لوجود معنى منفصل، إذًا لما قال المصنف والأفضل تركه، والسنة تركه، لو قال: والسنة تركه لقلنا إنه مكروه، لأن مخالفة السنة مكروهة، ولكن قال: الأفضل تركه، لأنه داخل في عموم المندوب.

طيب، باقي جملة، قال الشيخ: (فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن)، لأنه إذا أخذها إما أن يأخذها بنية الالتقاط فحينئذ يجب عليه التعريف، وإن أخذها بغير نية الالتقاط فإن يده ضامنة مطلقًا، نعم.

قال رحمه الله: فصلٌ، وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواعٍ، أحدها: ما التقطه من حيوانٍ، فيلزمه خير ثلاثة أمورٍ: أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق إن نواه، فإن استوت الثلاثة خُيِّرَ.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: إن هذه الأموال التي تلتقط، ويجوز التقاطها، وعرفنا ما هي، هذه التي يجوز التقاطها ولا تملك من حين الالتقاط، تنقسم إلى ثلاثة أنواع، باعتبار ماذا؟ باعتبار كيف يتصرف فيها؟ هو يجب تعريفها حولًا كاملًا، لكن كيف يتصرف فيها؟

قال: إنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: ما يلتقط من الحيوانات، ما هي الحيوانات؟ التي لا يؤمن عليها من صغار السباع، هذه الحيوانات إذا جلست عندك سنة سوف تعلفها، وللعلف مؤنة، إذا جلست عندك سنة، ربما تتأذى، تحتاج إلى مكانٍ تحفظها فيه، وهذا فيه مؤنة عليك، تنظيفها له مؤنة، تطبيبها له مؤنة، الطبيب البيطري يعطي تعرفون الغنم لازم كل سنة إبرة، إذًا تحتاج مؤنة كبيرة جدًّا عليها، هل يجب عليك أن تبقيها سنة كاملة؟

يقول الشيخ: لا، يقول: (ما التقطه من حيوان) الحيوانات كالدجاج والبط والغنم وغير ذلك مما سبق، قال: (يلزمه خير ثلاثة أمور) انظر عبارة الفقهاء: (خير ثلاثة) ولم يقل واحد من ثلاثة، لأن التخيير عند الفقهاء تارة يكون تخيير تشهٍّ، وتارة يكون تخيير مصلحة، هنا في الحالة الأولى التخيير تخيير مصلحة، فهو ينظر الأصلح بين ثلاثة أمور، ما هي؟ قالوا: ينظر ما الأصلح له هو، أن يأتي لهذا الحيوان فيذبح هذا الحيوان، ويأكله هو، وينظر قيمته وقت التقاطه وذبحه، وجد شاة، نقول: يجوز لك أن تذبحها، وتنظر كم قيمتها؟ خمسمائة ريال، فتحتفظ بالخمسمائة، فإذا جاء صاحبها، رددت له القيمة، قال: أو بيعه وحفظ ثمنه، قد يكون ثمنه خمسمائة، ولكن لا يوجد من يشتريه بهذه القيمة، فيبيعه في السوق، فد تأتي بخمسمائة، قد تأتي بأقل، قد تأتي بأكثر، حسب ما جاء في

بيع المزاد، هذا يسمى ببيع المزايدة، فحينئذ يأخذ القيمة، ويحفظها عنده سنة كاملة، حتى يأتي صاحبها، قال: (أو حفظها) يحفظ هذه الشاة أو الدجاج الداجن وغيره عندهن وينفق عليها عليه أي على الحيوان من ماله هو ، ينفق عليه من ماله بنية الرجوع.

قال: (وله الرجوع بما أنفق إن نواه) جاء صاحب الشاة أو جاء صاحب الداجن بعد ستة أشهر، فيقول: خذ شاتك، ولكن أعطني قيمة مائتي ريال قيمة العلف، وقيمة إيجار المكان الذي حفظتها فيه، فحينئذ يرجع عليه بقيمتها، لكن بشرط أن يكون في وقت بذله المال قد نوى الرجوع، ولم يكم قد نوى التبرع، ولذلك قال: (إن نواه)، أي نوى الرجوع، طيب، لو جاء رجل والتقط لقطة حيوان.

فقال: والله إن بعتها فالسوق سيأتي بها ثلاثمائة، وإن أكلتها فإن قيمتها خمسمائة، وإن حفظتها عندي فضرب بالآلة، فوجد أنها تحتاج من العلف، ومن الحافظ الراعي المشترك، ومن المكان ما يكلف ألف ريال، حسبها في البداية قيمتها كم؟ خمسمائة، ولما عرضها في السوق إذا بها ثلاثمائة، ولما نظر إلى مؤنتها خلال سنة كاملة كم؟ ألف، ماذا يفعل؟

قلنا مخير تخيير مصلحة، الأصلح له وللمال، ينظر للأمرين، له الذي ليس فيه مشقة عليه، وللمال الأحفظ، الأصلح أن يأكلها، فيأكلها حينئذ بخمسمائة ريال، ويعطي الخمسمائة لصاحبها، إن كان الرجل فقير، ويرى أنه لا يأكل اللحم، فالأصلح حينئذ أن يبيعها بثلاثمائة، طيب لو كان قيمتها خمسمائة، لما عرضها في المزاد إذا بها بسبعمائة، نقول لا تأكلها، وإنما بعها بسبعمائة، إذًا عرفنا ما الأصلح في الحالات الثلاث، ثم قال الشيخ: (فإن استوت الثلاث) استوت من حيث المصلحة له وللمال، (خير) هذا التخيير هنا تخيير تشهي أم تخيير مصلحة؟ تخيير تشهي، يختار ما شاء، نعم.

قال: الثاني ما يخشى فساده، فيلزمه فعل الأصلح من بيعه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت الثلاثة خُيِّر.

قال: (الثاني ما يخشى فساده) يلزمه الفورية، وأما الأول فيخير، لكن يلزمه فعل واحد من ثلاثة، إما أن يبيعه، أو أن يأكله بقيمته، أو يجفف ما يجفف، فيقدد، يجعل قديدًا، والقديد هو الذي نسميه نحن القُفُر، القُفُر هو الذي يسنى لحم القديد، اذهب إلى المحلات أريد قفرًا، القفر هذا هو القديد الذي قال عنه النبي ﷺ: «إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد»، القديد موجود، والناس الآن يأكلونه فاكهة، يتلذذون بلحم القديد، تلذذًا، يباع في أطراف المدينة، وفي أماكن كثيرة، بل حتى في كثير من المحلات، إذًا هذا يسمى التجفيف للحم، أو لما يجفف من الفواكه كالتين مثلًا، وبعض الفواكه، والتمر ونحوه، قال: (فإن استوت الثلاثة خير) تخيير تشهٍ لعدم الترجيح لأحدها بين الثاني، نعم.

قال: الثالث باقي الأموال ويلزمه التعريف في الجميع فورًا نهارًا، أول كل يومٍ مدة أسبوع، ثم عادة مدة حولٍ.

المال الثالث باقي المال غير المتقدم مما لا يجوز التقاطه، ومن غير المتقدم الذي يملكه عند التقاطه، ومن غير المتقدم مما يخير بين أمور ثلاثة، وهو الذهب والفضة والأموال النقدية والمتاع وغير ذلك، هذا باقي المال، وما اختاره من الأمور الثلاثة في السابقين الأول والقاني يلزم تعريفه، تعريف الجميع، يعني باقي الأموال والقيمة مثلًا، قال: (يلزمه التعريف في الجميع فورًا)، أي من حين الالتقاط، لماذا؟

لأن غالبًا المرء إذا فقد شيئًا بحث عنه مباشرة، ولذلك فيجب الفورية في التعريف، فإن أخر في الفورية وتعمد التأخير، فإن حينئذ تنقلب يده من كونها يد أمانة، إلى كونها يد ضمان، لأنه مفرط لعدم التعريف، قال: (فورًا نهارًا) التعريف إنما يكون في النهار دون الليل، لأن الناس يجتمعون في النهار، والليل معاش فلا يجتمعون فيه، إلا إذا كانت الأعراف تختلف، وهذا موجود في بعض الأماكن الناس إنما يخرجون في الليل، وفي النهار يختفون، قال: (أول كل يوم مدة أسبوع) صفة التعريف قال: أول أسبوع يكون في كل يوم، كل يوم مدة أسبوع كامل، لأن العادة جرت بذلك.

وقد وردت فيه بعض الأخبار عن بعص الصحابة كابن عباس وغيره، أنهم قالوا: في أول أسبوع يعرف في كل يوم في أول النهار، كل يوم في أول النهار يأتي للسوق أول ما يفتح، يقول: يا جماعة الخير، أنا وجدت كذا في السوق، من وجده يمرني، فيتذاكر أهل السوق ويعرفونه، فيأتي طالبه حينئذ، وبعد الأسبوع في الغالب أن الرجل ييأس فحينئذ، يقول: (ثم) أي بعد الأسبوع (عادة مدة حول)، أي ما جرت به العادة، بعض الفقهاء مثل صاحب الأخصر يقول: (ثم بعد ذلك في كل شهر) ثم ما أدري ماذا؟

هذا اجتهاد منه، والصواب أنه ما جرت به العادة، قد تجري العادة في كل شهر مرة، قد تجري العادة في كل أسبوعين مرة، قد تجري العادة بجعل لوحة إعلانات، فتكفي

حينئذ، نعم، هذا هو التعريف، وهو واجب، ما الواجب في التعريف؟ ثلاثة أشياء، فعله ونيته عند الالتقاط، والفورية فيهن وأما صفته فما ذكرناه، أنه في كل أسبوع مرة، ثم بعد ذلك مات جرت به العادة، نعم.

قال: وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة.

تكلم المصنف عن وقت التعريف قبل قليل أنه في أول كل أسبوع، بدأ يتكلم عن كيف يكون التعريف.

قال: (تعريفها أن ينادي في الأسواق) مجمع الناس في السوق، المراد بالسوق المكان الذي يتجمعون فيه كالبرحة مثلًا، وعادة المكان الذي يتجمعون فيه فيكون فيه البع، وهذا يتصور في الأسواق المفتوحة، أما الأسواق المغلقة فهذا لا يتصور فيها إلا أن يكون في وسطها مكان يتجمع فيه الناس.

قال: (أن ينادي في الأسواق وفي أبواب المساجد) في خارجها لا في داخلها، لأنه لا يجوز نشدان الضالة في داخل المسجد، بل العلماء يقولون: لا يجوز رفع الصوت بسؤال الطلب، يعني لو أن الفقير سأل آخر في المسجد، وهذه نراها في الحرم.

يقولون: يجوز الطلب، أما رفع الصوت بالطلب في المساجد، يا ناس أنا محتاج، يقولون: مكروه كراهة شديدة، نص عليها أغلب أهل العلم، نص عليها العيني في شرحه للكنز عند الحنفية، نص عليها ابن عطية من الشافعية، نص عليها الشيخ تقي الدين، ألف فيها السيوطي رسالة كاملة، رفع الصوت بطلب للفقراء لنفسه أو لغيره منهي، إلا أن يكون إمامًا كالنبي ﷺ عندما قام، فالإمام هو الذي يرفع صوته، غيره لا يرفع صوته، ومن ذلك نشدان الضالة لا تسأل في المساجد مطلقًا، ولذلك أمر النبي ﷺ أن من نشد ضالة أن يقال له: «لا ردها الله لك»، قال: (من ضاع منه شيء أو نفقة) يقول: يا جماعة الخير من ضاع منه شيء يأتيني، أو من ضاع منه طعام فيأتيني، ولا يسميه حتى لا يأتيه مدعٍ ومنتحل، ثم قال: (وأجرة المنادي على الملتقط) لأن الملتقط أمين، فحينئذ تجب عليه، ولا تجب في بيت المال، ولأن مآل اللقطة إليه في ظنه، ولا يجب على من التقطها أن يعطيه أجرة المنادي.

قال: فإذا عرفها حولًا ولم تعرف، دخلت في ملكه قهرًا عليه، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

يقول الشيخ: (فإن عرفها حولًا) بالصفة التي تقدمت، وبالشروط التي تقدمت الأربع أو الثلاث، قال: (ولم تعرف) ولم يأتِ صاحبها ويعرف بهار بصفتها، قال: (دخلت في ملكه) لما ثبت عن النبي في حديث زيد بن خالد المتقدم، أنه قال: «فإن لم تعرف فاستنفقها»، وفي لفظ (فكلها)، فدل على أنها تدخل في ملكه مباشرة، ومعنى قولنا إنها تدخل في ملكه أمور: بعض الناس يقول بعد سنة أريد الصدقة بها، نقول: أنت تتصدق بها عن نفسك، ولا يكون تصدقك بها عن غيرك، إلا أن تريد إهداء الثواب إلى غيرك، أنت حر، لكن الصدقة عن نفسك، فهي غي ملكك.

الأمر الثاني: أنها بعد السنة تكون ملكًا لك، فكل نماء لها فإنه لك، الأمر الثالث: انظر معي، رجل وجد مالاً التقطه، لنقل عشرين ألف ريال، ثم – انظروا معي المسألة – عرفها سنة كاملة، فلم يأتِ صاحبها، قال: سأبقيها عندي ربما يأتي بعد سنة أخرى، واضح؟ ماذا قال المصنف؟ (إن عرفها سنة كاملة فلم يأت صاحبها دخلت في ملكه من حين تمام الحول)، أليس كذلك؟ انظروا معي، بعد السنة الثانية لم يأتِ صاحبها، فأراد أن ينفقها.

نقول: انتظر هذا المال هو في ملكك منذ سنة، أخرج زكاته، كم زكاة العشرين ألف؟ خمسمائة، لأنها أصبحت في ملكك، وإن لم تتصرف فيها، يجب أن تزكيها، وأنا ضربت المثال بالنقد لأن فيه الزكاة، ولم أضرب المثال بسائر المتاع، لأن المتاع الآخر لا زكاة فيه إلا بنية وعمل، كمار لو وجد دابة ونحوها، إذًا يقول المصنف: (دخل في ملكه قهرًا عليه) أي يملكها قهرًا ولو لم ينوِ الملك، لأنه وجد منه الفعل، ولا يشترط له النية، قال: (فيتصرف فيها بما شاء) بيعًا، هبة، إبضاعًا، أي شيء من صور العقود أو التمليك، قال: (بشرط ضمانها) ما معنى قوله بشرط ضمانها، أي أن صاحبها إذا جاء ولو بعد عشرين

سنة، فإنه يضمنها، يده عليها يد ملك، ولكنه يضمن قيمتها إذا تلفت عينها، إذًا ملك صاحبها ليس باقيًا على العين، وإنما إذا جاء جاز له استرداد ملكها فقط، وهذا سيأتي له نظائر إن شاء الله في باب (الفسخ بالفقد للزوج).

قال رحمه الله: فصلٌ، ويحرم تصرفه فيها، حتى يعرف وعاءها ووكاءها، وهو ما شد به الوعاء.

يقول الشيخ: (ويحرم تصرفه فيها) يباح له التصرف في حالتين، الحالة الأولى إذا تمت عنده سنة بعد تعريفها، كله من كلام المؤلف السابق، أنا أعيد لكن بصيغة أخرى، والحالة الثانية إذا كان مما خشي عليه التلف، كما ذكر المصنف، فإنه حينئذ مخير بين أمور ثلاثة، منها أن يستنفقها.

قال: (يحرم عليه التصرف حتى يعرف وعاءها)، الوعاء هو الشيء الذي توضع فيه، سواء كان صندوقًا أو كان قطعة قماش، فيسمى وعاءً، قال: (ووكاءها) الوكاء هو ما يربط به الشيء، ولذلك قال النبي ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» قديمًا يعرفون ملك الشخص بطريقة ربطه إلى عهد قريب، أنا أذكر بعض كبار السن يقولون: هذه العقدة عقدة فلان، بعض الناس له عقدة... الآن يعرفون الشباب الذين دخلوا في الكشافة في المرحلة المتوسطة والثانوية، الكشافة لهم عقدة معينة، تراه يقول: هذه عقدة طالب دخل في الكشافة، إذًا العقدات بعض الناس له عقدة لا يعرفها أحد غيره البتة، صعب فكها، ولربما كان سهلًا عليه فكها، فهذه طريقة العقدة، وهذا الوكاء، ولون الوكاء، الخيط الذي يوجد عليه هذه تعرف، معروف أناس بعينهم، هذا يسمى الوكاء.

قال: (وهو ما شد به الوعاء) وهو الإناء (وعفاصها) وهو صفة الشد، هذه العقدة، نعم، ثم قال: (ويعرف قدرها) إذا كانت مالًا، وجنسها، نوع الجنس، وصفتها، من باب أولى إذا عرف الصفة يعرف النوع، فإن الجنس تحته أنواع، والنوع تدخل تحته الصفات، نعم.

قال: ومتى وصفها طالبها يومًا من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها.

يقول الشيخ: (ومتى وصفها طالبها) عبر بطالبها لماذا؟ لأنه ربما لا يكون مالكها، وإنما ادعى الملك، لكنه ذكر الصفة، فحينئذ لا يثبت إثبات الملك بالضم والكسر، كلاهما وجهان صحيحان، لا يلزم إثبات الملك لإعطائه إياها، وإنما تكفي إثبات الصفة، ولذلك قاتل: (ومتى وصفها طالبها).

ولذلك عبارة المصنف كانت دقيقة، قال: (ومتى وصفها طالبها يومًا من الدهر) أي قبل السنة أو بعدها، لزم دفعها، نستفيد من هذه الجملة مسألتان، مفهومها، المسألة الأولى التي ذكرتها لكم قبل قليل، أنه يردها إليه بمجرد الوصف، ولا يلزمه إثبات الملك ببينة، بل بمجرد إثبات الوصف، بل ولا يلزمه إثبات اليد عليها قبل الفقد، لا الملك ولا اليد، لأن هناك بينة على اليد، وهناك بينة على الملك، وستأتينا إن شاء الله في باب البينات.

الأمر الثاني: أنه لو جاءه شخص، ولم يصفها، ولو غلب على ظنه أنه صادق في دعواه أنه صاحبها، بأن كان رجلًا صادقًا لا يكذب، وما شئت من الأوصاف في ذلك الرجل، فإنه لا يلزم على الملتقط أن يدفعها له، لا يلزمه ذلك، بل يقولون: إنه لو دفعها إليه، ثم جاءه من وصفها، ضمنها إن ذهب عيمها، إذًا لا يدفعها إلا لمن وصفها، لأجل الحديث، نعم، لأن النبي ﷺ قال: «فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه»، فعبر بالطالب أي طالب الصفة، قال: (لزم دفعها إليه بنمائها المتصل) مطلقًا سواءً طلبها قبل السنة أو بعد السنة، قال: (وأما المنفصل) كالولد، وأما الحليب لأجل الحفظ يذهب، كالولد مثلًا والثمرة فإنه بعد حول التعريف يكون لواجدها.

قال: وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقا.

قال: (وإن تلفت) العين الملتقطة أو نقصت، تلفت بالكلية، أو نقصت بعيب، في حول التعريف – أي في أثناء السنة – ولم يفرط لم يضمن، لأن يده يد أمانة، قال: (وبعد الحول يضمن مطلقًا) لأن يده يد ملك تبيح له التصرف، وهو شبيه بالملك إذا جاء طالبها، فحيث أوجبنا عليه الضمان المعلق، فحينئذ يضمن مطلقًا ولو كان التلف بفعله،.

قال: وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل.

لماذا؟ لأنه لا يلزمه أن يرجع في العين، لأنها انتقلت إلى الثالث ببيع صحيح، أو هبة صحيحة، فحينئذ لا يلزم الرجوع فيها لأن حقه بعض انقضاء الحول متعلق بالبدل، وإن وجدت العين.

قال: ومن وجد في حيوان نقدًا أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه.

هذه مسألة لطيفة، يقول: (لو وجد حيوانًا ووجد معه نقدًا)، النقد الذهب والفضة، كيف يجد معه النقد؟ أحيانًا يكون الحيوان عليه خرج، فيجد في الخرج نقدًا معه، وهذه واضحة أنها لقطة، لكن يقول: إذا وجد في جوف الحيوان نقدًا أو وجد فيه درة، كيف؟ رجل ذبح داجنًا، تعرفون الداجن؟ الداجن هو الدجاج.

قالت عائشة لما قالت: ما أنكرت عليها إلا أنها كانت صغيرة تعجن العجين فيأتي الداجن ويأكله، الدجاج هو الداجن، من وجد داجنًا فذبحها، وليس مالكًا لها، ثم وجد في وسطها درهمًا من فضة، أو دينارًا من ذهب؟ ما حكم هذا الدرهم والدينار؟ نقول: حكمه حكم اللقطة، لأن الداجن وإن كان مالكًا لها قد تأكل من الشارع، فالدرهم من الدينار حكمه حكم اللقطة، إذا كان يستهوي أواسط الناس فيجب عليه أن يبحث عن صاحبه، ويعرفه سنة.

من الصور كذلك قالوا: بعض الناس يصطاد في النهر، أكثر من البحر هذا، فإذا اصطاد في نهر، شق بطن السمكة فوجد في وسطها درًّا، أو وجد في وسط بطنها نقدًا، فنقول: السمكة لك لأنها مباحة، وأما النقد الذي في وسط بطنها فإنه لقطة يجب عليك أن تعرفه سنة، لأنك كأنك وجدته في الأرض، ثم التقطته، هي التقطته الحيوان ثم أخذته منها، فيكون حينئذ لقطة، سواء كان الحيوان مباحًا، فاكتسبته، أو كان لقطة أبيح لك ذبحه، أو كانت الحيوان في ملكك أيضًا، مملوكة لك لكنها ترعى، فالذي في بطنها من النقد ليس ملكًا لك.

قال: (أو درة) ما هو الدر؟ الجواهر، طيب العلماء فصلوا، وهذا هو الصحيح، المؤلف أطلق، ولكن الصواب أنها تفصيل، قالوا: من وجد في بطن سمكة درًّا، فإن كان الدر مخروقًا، لؤلؤة مخروقة، فإنها لقطة، لأنها من فعل آدمي، فأما إن كان غير مخروق، فإنه مباح، فيكون ملكًا لواجده، وبناء على ذلك فإن قصة مشهورة عند الجميع، ومشهورة في

كل الثقافات، أن رجلًا مسكينًا فقيرًا احتاج، فذهب ليصطاد سمك، فلما أخذ السمكة شقها فوجد في بطنها خاتمًا، فكانت سببًا لغناه، ففعله صحيح أم خطأ؟ نقول: خطأ، يجب أن يعرف هذا الخاتم سنة، إن لم يأت صاحبه ملكه، وإلا فلا، إذًا إذا سمعت هذه القصة ومنت فقيهًا، فعدلها لمن قرأها أمامك، وهذه القصة موجودة في مناهج الابتدائي قديمًا، من يذكرها كانت موجودة في المناهج، والفقيه يصحح هذه القصة، نعم تفضل.

قال: ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالًا لا يدري من صره فهو له.

يقول: الشخص إذا كان نائمًا، ثم استيقظ، فوجد في جيبه الذي يكون سفليًّا مثلًا، غير الجيب العلوي، ولا يعلم من الذي أدخله وصره، قال: (فهو له)، لماذا؟ لأن قرينة الحال أنها ليست لقطة، وإنما هي مقصود وضعها له، وقد جرت العادة أن بعض الناس يريد أن يهدي آخر هدية، أو يتصدق عليه بصدقة، فيجعلها له بهذه الهيئة، أو يرد له مالًا يرى أن له في ذمته،.

قال: ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئًا إلا بتسليمه له بعد انتباهه.

يقول: (من أخذ من نائم شيئًا)، وهذا تراه في الحرم كثيرًا، بعض النائمين طبعًا، فتجده يأخذ منه شيئًا، قلمًا، أو يأخذ منه هاتفًا، نقول: أخذك لهذا الشيء من النائم يعتبر غصبًا، فأنت آثم، وحينئذ فأنت حرام عليك هذا الأخذ، ويدك عليه يد ضمان، لا تبرأ ذمتك بإرجاعه إلى جيبه، وهي المخباة هذه، وإنما لا بد أن يستيقظ من نومه، وينتبه من نومه، وتسلمها له، وإلا فلا تبرأ مطلقًا، لأنك متعدٍّ في الفعل.

قال: باب اللقيط، وهو طفلٌ يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه.

بدأ المصنف في آخر هذا الباب بذكر حكم اللقيط، واللقيط ليس مالًا، وإنما هو يتبعه المال إذا وجد معه المال، لكن ناسب ذكر اللقيط مع اللقطة لاشتباه النسب في اللفظ، قال الشيخ: (اللقيط هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه)، قول المصنف (طفل) ليخرج الحيوان وغيره، قال: (يوجد) بمعنى أنه مرمي إما في فلاة مثل لما جاء الفيضانات في تسونامي مثلًا، وجد الناس على البحر أطفالًا لا يعرف أهلهم، فهؤلاء لا يعرف أهلهم، أو وجد في مكان عام.

قال المصنف: (لا يعرف نسبه) انتبهوا لهذه الكلمة المهمة، قوله: (لا يعرف نسبه) يقابلها أمران، الأمر الأول أن يكون معروفًا نسبه، فكل لقيط وجد معروفًا نسبه فيجب نسبته لأبيه، الولد للفراش، فيجب أن ينسب لأبيه، إذًا من عرف نسبه لا يسمى لقيطًا، وإنما يرد لأبيه، النوع الثاني وانتبهوا، هذه دقيقة، قالوا: من قطع نسبه، إذًا عندنا ثلاثة، من عرف نسبه، من قطع نسبه، من جهل نسبه، وهو الذي يقصده المصنف هنا، من لم يعرف نسبه، من الذي قطع نسبه؟

هو الذي ولد لسبب ألغاه الشارع، كأن يولد لزنى، فإذا علمنا أن هذا الطفل ولد زنى، فإنه حينئذ لا يسمى لقيطًا، وإنما يسمى مقطوع النسب، فحينئذ لا يسمى مجهول، وإنما يسمى مقطوع، وينسب لأمه لأنه تعرف أمه، وهكذا، قال: (ولا رقه)، طبعًا هذا في الزمن الأول لما كان فيه رق، نعم لأجل ضيق الوقت لعلي أنا أقرأ.

قال: (والتقاطه والنفقة عليه فرض كفاية) إذا لم يعمل بها عامة الناس أثموا، لأنه يترتب عليه إهلاك نفس معصومة، قال: (ويحكم بإسلامه وحريته) أي حيث ولد الطفل في أرض يغلب عليها أهل الإسلام، فإنه يحكم عليه بإسلامه بناء على ما تقدم ذكره أن العبرة بأغلب سكان البلد، قال: (وحريته) لأن الأصل في الآدمي الحرية، ثم قال الشيخ:

(وينفق عليه مما معه) أي إذا وجد معه مال، فإنه ينفق عليه لأنه في ملكه، قال: (فإن لم يكن معه مال فمن بيت المال) أي بيت مال المسلمين.

قال: (فإن تعذر) لعدك وجود بيت مال للمسلمين، أو لعدم إنفاقه أو قلة ما فيه.

قال: (اقترض عليه الحاكم) يعني أن ولي الأمر يقترض نفقته فإذا بلغ الصبي رد هذا المال على من اقترض منه.

قال: (فإن تعذر) رفض الناس أن يقرضوه، قال: (فعلى من علم بحاله) يجب على من علم بحاله أن ينفق عليه، وليس واجبًا على من التقطه، وإنما على المسلمين على فرض الكفاية كما قال المصنف.

ثم قال الشيخ: (والأحق بحضانته واجده) يعني لو أنه وجد طفل وتنازع اثنان عليه من الذي يقوم بحضانته؟ فأحق الناس بحضانته الذي وجده.

قال: (إن كان حرًّا) أي واجده كان حرًّا، لأن القن لا يملك نفسه ولا يملك وقته، فمن باب أولى ليس له التبرع في ذلك الوقت، قال: (مكلفًا) لأن غير المكلف وهو الصبي والمجنون فإنهما لا يؤمنان على أنفسهما، فمن باب أولى لا يؤمنان على غيرهما.

قال: (رشيدًا) لأن الرشد يجيز التصرف في مال نفسه، والممنوع منه وهو السفيه لا يحق له أن يتصرف في مال نفسه، ناهيك أن يتصرف في مال غيره.

قال: (أمينًا) لأن هذا فيه حفظ للطفل ولماله، فيلزم أن يكون أمينًا، (عدلًا) لأن العدالة ينبني عليها معرفة المال وقدره، وينبني عليها حسن التربية والنشأة، فلا بد أن يكون عدلًا.

قال: (ولو ظاهرًا) الفقهاء يجعلون في بعض الأحكام تشترط العدالة الظاهرة والباطنة وهو الأغلب، وبعض الأحكام يشترطون العدالة الظاهرة فقط، مثل الشهادة على

النكاح فقط، يشترطون العدالة الظاهرة للحاجة، ومن ها هنا العدالة في باب اللقطة يشترطون العدالة الظاهرة، وربما نتكلم عنها بتوسع إن شاء الله في باب الشهادات، عندما نتكلم عن باب العدالة.

ثم قال الشيخ في آخر الباب (فصل) بدأ يتكلم عن اللقيط الذي يوجد معه مال ثم يموت، بعض الأطفال يوجد لقيط، ويوجد معه صرة فيها ذهب، هذا الذهب ربما بمئات الألوف، وربما بعشرات الألوف، ما حكم هذا المال؟

قال: (وميراث اللقيط) أي الذي وجد معه، (وديته) طبعًا قد يكون ميراثه وجد معه، وقد يكون وهب له، رجل تاجر رأى لقيطًا، قال: وهبته هذه الأرض، ثم إن هذا اللقيط مات بعد سنة أو سنتين، ميراث اللقيط لمن؟ سيأتي بعد قليل، سواء يعني كان قد اكتسبه بهبة وهبت له أو وجد معه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (وميراث اللقيط وديته) بمعنى أن هذا اللقيط إذا جنى عليه جانٍ، فإن هذا الجاني يجب عليه القود إن كان عمدًا، أو الدية إن كانت عمدًا، وفات شرط من شروط الاستيفاء، أو كانت شبه عمد أو خطأ، وإن كانت عمدًا فإن ولي الدم، وهو بيت المال مخير في الأصلح، فينظر الأصلح بين القود وبين أخذ الدية، ويجوز ذلك.

قال: (وإن قتل لبيت المال) يعني أن بيت المال لما كتان باذلًا المال في النفقة عليه، فإنه حينئذ يكسب ماله، ولذلك فإن الخراج بالضمان، فهنا لما كان فيه ضمان عليه، فإنه فيه خراج.

يقول الشيخ: (وإن ادعاه) هنا بدأ يتكلم عن مسألة ادعاء نسب المجهول، وانتبهوا لهذه المسألة، فإن هناك فرق بين ادعاء نسب المجهول وبين ادعاء نسب المقطوع، المقطوع إذا ادعى أحد نسبه، فإنه لا يلحق به، ابن الزنى لا يستلحق أبدًا، «الولد

للفراش، وللعاهر الحجر» مطلقًا، الذي يجوز إلحاقه بمن ادعاه إنما هو مجهول النسب، الذي لا يعرف نسبه، ولا يعرف سبب الولادة له.

يقول الشيخ: (وإن ادعاه من يمكن كونه منه) لماذا يدعيه الشخص؟ قد يكون اللقيط حيًّا، هذا المجهول النسب، فيدعيه لأنه ابنه، وقد يكون ميتًا، فيدعيه ليستفيد الإرث منه بعد ذلك.

قال: (وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى) هذا يسمى استلحاق النسب والتبني التبني حرام، واستلحاق النسب صحيح بشرطه، التبني هو أن ينسب لنفسه من ليس ابنًا له، وقد لعن الله امرأة أدخلت على أهل دار من ليس منهم، فمن نب لنفسه ولقومه ولدًا ليس منه فهو ملعون وهو حرام، أما الاستلحاق فهو يدعي أنه ابنه، ويزعم أنه ابنه، ولا يوجد عقلًا وعادة ما يمنع منه.

ولذلك قال: (من ادعاه من يمكن منه) عقلًا وعادة، عقلًا بأن يكون الفرق بينهما أقل سن البلوغ، وهو عشر سنوات مثلًا ، لأن أقل الوطء للرجل عشر سنوات، فأن يكون بين الأب والابن عشر سنوات، وتعلمون أن عمر بن العاص بينه وبين أبيه اثنا عشر عامًا، منها سنة حمل وولادة، يكون بينهما نحو من أحد عشر عامًا، إذًا هذا الإمكان العقلي، والعادي باعتبار ألا يدعي المشرقي نسبة مغربي ونحو ذلك.

قال: (من ذكر أو أنثى) قد المرأة هي التي تدعي، لا يلزم الرجل هو الذي يدعي النسب، بل المرأة قد تنتسب فينسب لها هي هذا المجهول، قال: (ألحق به ولو ميتًا)، أي ولو كان الولد ميتًا، (ويثبت نسبه وإرثه) ويثبت نسبه حينئذ ويرث، ثم قال: (وإن ادعاه اثنان فأكثر) قد يتنازع اثنان في ولد فيقول كل منهما : هذا ابني.

قال: (قدم من له بينة) فلا يقبل بمجرد الدعوى، يقبل الدعوى وحدها إذا كان لا يخاصمه أحد؛ لأن الشرع متشوف لإثبات النسب، فتقبل الدعوى بلا بينة، وأما هنا فلا بد من البينة لوجود التعارض.

قال: (فإن لم تكن) أي بينة (عرض على القافة) القافة هم الذين يعرفون الأشباه، كمجزز بن مدلج وغيره، ويقوم مقام القافة الآن تحليل الحمض النووي، ما يسمى (DNA)، فإنه شبيه بالقافة بل قد ربما كان أدق كثيرًا.

قال: (عرض على القافة فإن ألحقه بواحد من المتداعيين لحقه) لأنها من باب تقوية بينته ودعواه.

قال: (فإن ألحقه بالجميع) إن تصور ذلك، ولا يتصور الآن مع هذا الحمض النووي أن يلحقه باثنين، لكن إن ألحقه باثنين لحقهم، هذا قضى به بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – وهو نادر الوجود، بل أندر من الوجود، ولذلك تفصيلها مسألتها طويلة، قال: (وإن أشكل أمره) لم نعرف على سبيل اليقين أيهم يلحقه، قال: (ضاع نسبه) فيكون حينئذ يسمى ضائع النسب.

ثم قال الشيخ: (ويكفي قائف واحد) لأنه مخبر، والمخبر يكفي فيه واحد بخلاف الشاهد، فلا بد من اثنين.

قال: (ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم) لأن الحاكم كالقائف ففيها المعنى، طبعًا هنا عبر المصنف بالقائف، ولم يعبر بالمخبر، لأنه لو قال: كمخبر، لقال: يجزئ فيه الأنثى، ولما قال: كحاكم لا بد أن يكون ذكرا.

قال: (كحاكم) لأن فيه معنى الولاية، فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفًا، ذكرًا، عدلًا، حرًّا، مجربًا في الإصابة كسائر الأحكام، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ.